

## الإقناع

باب الآنية .

وهى الأوعية كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كجوهر ونحوه الاعظم آدمى وجلده واناء مغصوبا واناء ثمنه حرام وآنية ذهب وفضة بهما فيحرم على الذكر والانثى ولو ميلا ومثله قنديل ومسعط ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسى وخفان ونعلان ومشربة وملعقة وأبواب ورفوف قال أحمد لا تعجبنى الحلقة ونص انها من الآنية ويحرم مموه ومطعم ومطلى ومكفت ونحوه منهم وتصح الطهارة منها وبها وفيها واليها بان يجعلها صبا لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو ومن اناء مغصوب أو ثمنه حرام وفى مكان مغصوب الا ضبة يسيرة عرفا من فضة لحاجة كتشعيب قدح وهى أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها وتباح مباشرتها لحاجة وبدونها تكره وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة ان جهل حالها حتى ماولى عوراتهم كما لو علمت طهارتها وكذا ما صبغوه أو نسجوه وأنية مدمنى الخمر ومن لابس النجاسة كثيرا وثيابهم وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته وطعامه وماؤه طاهر مباح وتصح الصلاة فى ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة ما لم تعلم تجاستها ولا يجب غسل الثوب المصبوغ فى جب الصباغ مسلما كان أو كافرا نما وان علمت نجاسته طهر بال غسل ولو بقى اللون ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه ويجوز استعماله فى يابس بعد دبغه لا فى مائع قال ابن عقيل ولم لم ينجس الماء بان كان يسع قلتين فاكثر فيباح الدبغ ويحرم بيعه بعد الدبغ كقبله وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا فى الحياة ولو غير مأكول فيشترط غسله بعده ويحرم أكله لا بيعه ولا يطهر جلد ما كان نجسا فى حياته بذكاة كلحمه فلا يجوز ذبحه لذلك ولا لغيره ولو فى الترع ولا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرتوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده فى الماء فسد ولا بتشميس ولا تتريب ولا بريح وجعل المصران وترادباغ وكذا الكرش ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها ويكره الحرز بشعر خنزير ويجب غسل ما خرز به رطبا ويباح منخل من شعر نجس فى يابس ويكره الانتفاع بالنجاسات وجلد الثعلب كلحمه ولبن الميتة وإنفحتها وجلدتها وعظمها وقرنها وظفرها وعصبتها وحافرها وأصول شعرها وريشها اذ نتف وهو رطب أو يابس نجس وصوف ميتة طاهرة فى الحياة وشعرها ووبرها وريشها ولو غير ما كولة كهر ومادونها فى الخلقة وعظم سمك ونحوه وباطن بيضة ما كول صلب قشرها طاهر ولو صلقت فى نجاسة لم تحرم وما ا بين من حى من قرن وألية ونحوهما فهو كميتة ولا يجوز استعمال شعر الآدمى لحرمة وتصح الصلاة فيه لطهارته والمسك وجلدته ودون الطعام ولعاب الأطفال وما سال من فم عند نوم طاهر

